الا بمحلل بشروطه السابقة وان لم يعتقد واوقوع الطلاق اذ لا اثر
لاعتقادهم مع الحكم بالصحة وافهم كلامه عدم الوقوع علي قول الفساد
وهو ظاهر اما علي الوقف فقد قال الاذرعي الظاهر انه يقع في
كل عقد نقر عليه في الاسلام وذلك موجود في كلام الاصحاب
اما لو تحللت في الكفر كفي في الحل ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها
فيه بلا محلل ثم اسلما فرق بينهما كما نص عليه في الام ولو طلق
الكافر اختين او حرة وامة ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا لم ينكح واحدة
منهن الا بمحلل و اعلم انه كما تثبت الصحة للنكاح يثبت المسمي
علي غير قول الفساد لحسبه ومن قررت فلها المسمي الصحيح
اما علي قول الفساد فالاقرب كما بحثه السبكي ان لها مهر المثل
واما المسمي الفاسد كخمر معينة او في الذمة فان قبضته اي
الرشيدة او قبضه ولي غيرها ولو باجبار من قاضيهم كما بحثه
الزركشي فان لم يقبضه احد ممن ذكر رجع الي اعتقادهم
فيما يظهر قبل الاسلام فلا شي لها لانفصال الامر بينهما
قبل ان يجري عليهم حكمنا نعم ان اصدقها حرا مسلما استرقوه
فلها مهر المثل وان قبضته قبل الاسلام لانا لا نقرهم في كفرهم
عليه بخلاف نحو الخمر لان الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق
المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم سايرها يختص به كام ولده
نص عليه والاوجه ان الحر الذمي الذي بدارنا وما يختص به
كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم ولو باع الكافر الخمر ممن اهل عليه
وجب علي المسلم قبوله من دينه لو كان اولا جري القفال
في فتاويه علي الاول وصحح الرافعي في الجزية الثاني وهو المعتمد
بل لا يجوز له قبوله والا بان لم تقبضه قبل الاسلام بان لم تقبضه
اصلا او قبضته بعد الاسلام سوا كان بعد اسلامهما او اسلام
احدهما كما نص عليه في الام فلها مهر مثل لانه لم يرض الا بمهر وبعد

الان

الان مطالبتها بالخمر فيتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل وان قبضت
بعضه في الكفر فلها قسط ما بقي من مهر مثل لتعذر قبض البعض الاخر
في الاسلام والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها
واختلف قدرها ام لا بالكيل وفي صورة متقوم كخنزيرين زادت احداهما
بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وثلاثة خنازير
وقبضت احد الاجناس او بعضه بالقيمة عند من يراها نعم لو تعدد الجنس
وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت بعض كل منهما علي السوا فينبغي
كما قال الشيخ اعتبار الكيل ولا ينافي ما تقرر هنا ما مر في الوصية انه
لو لم يكن له الا كلاب واوصي بكلب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لان
ذاك محض تبرع فاغتفر فيه ما لم يغتفر في المعاوضات ولو نكح الكافر مفوضة
واعتقدوا ان لا مهر لمفوضة بحال ثم اسلموا ولو بعد وطي فلا مهر لانه
استحق وطيها بلا مهر ولا ينافيه ما في الصداق انه لو نكح ذمي ذمية مفوضة
وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ما هنا في الحربيين وفيما اذا اعتقدا
ان لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما ومن اندفعت باسلام منه او منها بعد
دخول بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة فلها المسمي الصحيح ان
صح نكاحهم لاستقراره بالدخول وما اورد عليه من انه لو نكح اما وبنتها
ودخل بالام ثم اسلم وجب لها مهر المثل مع انها انما اندفعت بالاسلام
بعد دخول مردود بمنع الحصر وانما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها
محرما له بالعقد علي بنتها علي انه ياتي قريبا ان محل وجوب مهر
المثل ان فسد المسمي والا بان لم نصححه وكان زوجها قد سمي لها فاسدا
فمهر مثل لها في مقابلة الوطي فان قبضت بعضه في الكفر فكما مر انفا
او اندفعت باسلام قبله اي الدخول وصح النكاح لاستيفا شرايطه او
علي الاصح انه محكوم بصحته فان كان الاندفاع باسلامها فلا شي لها لان
الفرقة جات من جهتها واذا لم يجب لها شي مع صحته فاولى مع فساده
اذ الفرض ان لا وطي فقوله وصح غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما